الهيئة العامة لميناء الإسكندرية – في شأن مدى جواز إجابة الراسي عليه المزايدة الخاصة باستغلال قطعة الأرض الكائنة بباب (1) بميناء الدخيلة لإنشاء محطة لخدمة وتموين السيارات إلى طلبه بإدخال طرف ثالث في العقد المزمع إبرامه مع الهيئة .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/7 أن المشرع أخضع كافة التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لانتفاع الغير بأموالها أو استغلاله لعقاراتها لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، وأوجب على الجهات الإدارية والهيئات العامة الخاضعة لأحكامه إتباع السبل المقررة للتعاقد على ماتبيعه أو ما تؤجره من أموال أوترخص في استغلاله من عقارات ، وتكون الجهات مقيدة في تعاقداتها بما رسمه المشرع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله ، وجميع هذه الإجراءات تستهدف تحقيق الصالح العام دون إخلال بمبادئ العلانية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين .

ومتى كان ما تقدم ، ولما كان الثابت من كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة محل الحالة المعروضة – وبغض النظر عن مدى مشروعية ما تضمنته من شروط – أنها تضمنت في البند (11) النص على أن الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه أو التأجير للغير ، وإذ طلب الرأسي عليه المزاد إدخال شركة " شل للتسويق – مصر "طرفا ثالثا في العقد المزمع إبرامه مع الهيئة ، لكي تتولى إقامة المحطة وإمدادها بالمواد البترولية نظرا لحتمية تصميم وتنفيذ المحطة بمعرفة إحدى الشركات المرخص لها من وزارة البترول

وهيئاتها ، وبالنظر إلى أن العلاقة بين الراسي عليه المزايدة والشركة المطلـــوب إدخالهـــا طرفاً ثالثاً في العقد لا تعدو ان تكون علاقة منفصلة عن العلاقة التعاقديـــة التـــي تربطـــه بالهيئة والتي تحكمها شروط المزايدة ، فإنه لا يجوز له طلب إدخالهـــا طرفـــاً فـــي العقـــد المزمع إبرامه مع الهيئة بالمخالفة لشروط المزاد ، إذ يظل هو – وحده – المتعاقد مع جهة الإدارة ، والقول بغير ذلك يخالف ما ورد بشروط المزايدة فضلاً عن إخلاله بمبدأي تكـــافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم : 587 – بتاريخ : 2009/11/23 – ملف رقم : 471/1/54)